

ويؤتى إلى المرشح عدداً يترواح بين الصفر (0) و العشرين (20).

الفصل الثامن : تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المرشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للأقدم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا .

الفصل التاسع : تضبط قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الفيضة وباقتراح من لجنة المنازرة

الفصل الحادي عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

2020

التفيضة في 03 سبتمبر

رئيس بلدية

عبد الطيف حمودة

جمال

قرار عدد 5 لسنة 2020 مورخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بتطبيق إجراءات فورية من أجل الوقاية من انتشار فيروس كورونا ، إن رئيس بلدية جمال بعد إطلاعه ،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 09 مايو 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المورخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراقب حفظ الصحة بالمنطق الراجعة للجماعات المحلية وعلى جميع التصوّص التي تفتحه أو تتمته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 المورخ في 05 أفريل 2016

وعلى الأمر العلي المورخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بحدوث بلدية جمال ،

وعلى قرار رئاسة الحكومة المتعلق بالوقاية من فيروس كورونا ، وعلى قرار وزير الصحة بتاريخ 24 أوت 2020 المتعلق بالزامية ارتداء الكمامات الواقية من عدوى الإصابة بمرض كوفيد- 19 بالفضاءات والأماكن العمومية المفتوحة والمغلقة ،

وعلى محضر تصفيّ المجلس البلدي بجمالي المنعقد بتاريخ 21 جوان 2018 ،

الفصل الثالث :فتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الفيضة بنسبة 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراغبين بالنظر إلى بلدية الفيضة دون سواهم . ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للانتظار
- تاريخ غلق قائمة الترشحات
- تاريخ فتح المنازرة

الفصل الرابع : يجب على المرشحين للمنازرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الفيضة مصحوبة بالوثائق التالية:

سيرة ذاتية ، ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المرشح بالإدارة .

تقدير يتم إعداده من قبل المرشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال الستين السابقة لسنة فتح المنازرة) المترشكة في الملقيات ، محاضرات (....و عند الاقضاء نسخ من الأعمال والبحوث و المنشورات ويكون هذا التقرير مصحوباً بملحوظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المرشح .

الفصل الخامس يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال .

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية .

و تولى هذه اللجنة بالخصوص :
النظر في الترشحات واقتراح قائمة المرشحين المخول لهم حق المترشكة في المنازرة .

تقييم الملفات وترتيب المرشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض
اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل السابع : يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المرشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال الستين السابقة لسنة فتح المنازرة بالاعتماد على :

- تنظيم العمل
- نوعية الخدمة
- أعمال التكوين و التأطير و البحوث
- الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

قرار

من رئيس بلدية لمطة موزرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية لمطة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الموزرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 الموزرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع التصوص التي تقتضي أو تتممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 الموزرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 580 لسنة 1985 الموزرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 الموزرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 الموزرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظم الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس بلدية لمطة الموزرخ في 04 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلدية لمطة بتاريخ 28 جوان 2018 وإنتخاب السيد عادل السنوسي رئيساً للمجلس البلدي للفترة النيابية 2018 / 2023.

وعلى الشعور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية لمطة، وحيث تم رصد الإنعام الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020.

/قرر ما يلي/

-الفصل الأول: فتح ببلدية لمطة يوم 30 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها الراغبين لها بالنظر دون سواهم بعنوان سنة 2019.

-الفصل: 02: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

وعلى بلاغ بلدية جمال عدد 1747 بتاريخ 21 سبتمبر 2020 حول إجراءات التوفيق من العدوى وانتشار فيروس كورونا ،

وعلى بلاغ السيد والي المستير بتاريخ 22 سبتمبر 2020 حول تفعيل قرارات اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم الجدعة ،

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 23 سبتمبر 2020 ،

وعلى تطور الحالة الوبائية بالمدينة وعلى إثر تسجيل حالتي وفاة محليين ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : في إطار العمل من أجل الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد يتأكد الالتزام الفوري بتطبيق الإجراءات التالية:

1- بالنسبة للقاهمي يقع القليص من عدد الطولات بقضاء المقفي وينهى لعب الورق واستهلاك الترجمة " الشيشة " بها ويقع استعمال الكروموس ذات الاستعمال الواحد .

2- بالنسبة لقاعات الأفراح والملعب الرياضية والقاعات الخاصة وقاعات الألعاب وفضاءات الأنترنت وقاعات الحلاقة فإنه يستوجب القليص في عدد الحرفاء إلى نسبة 50 % من طاقة الإستعمال أما بالنسبة لقاعة المغطاة والمركب الرياضي البلدي فإنه يقع تطبيق البروتوكول الصحي ،

3- بالنسبة لمحالات بيع المواد الغذائية وبيع الخضر والغلال واللحوم والأسماك و مختلف السلع التموينية فإنه يحظر على أصحابها ترك المواد في متناول الحرفاء وخاصة الخيز ،

4- يمنع منعاً باتاً الإنقضاض غير المرخص فيه ، الفصل : 2 يستوجب على جميع المحلات التجارية إتخاذ التدابير الوقائية الالزمة لتنظيف مقراتهم والزام العملة باحترام الإجراءات الوقائية ،

الفصل: 3 يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ ختمه وامضائه ويبقى ساري المفعول إلى حين إشعار آخر .

الفصل: 4 السادة رئيس فرقه الحرس البلدي بالمستير ورئيس مركز الشرطة البلدية بجمال ورئيس مركز الشرطة البيئية بجمال والكاتب العام للبلدية مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
الحبيب الميلاني

لمطة

قرار عدد 7 لسنة 2020 موزرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة بعنوان سنة 2019.